

فاز استمر النسيان حتى طال الفصل اعاد الصلاة لان التشهد ركن
المسئلة الثانية في اهل الزكاة الذين تدفع اليهم الجواب اعلم
اخي ان دفعها الي غير مسلم لا يسقط فرضها فلا بد من دفعها الي مسلم من
الاقسام الثمانية التي ذكرها الله تعالى والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد العزيز العنقري الازني المكنى بـ علي بن زيد بن غيلان
سليمة بن عقاب واسم عليه نعمة والى وبعدة من جهات المسئلة الثانية
الاولى في رجل حر من زوجته الجواب اعلم اخي ان هذه المسئلة قد اضطرت
فيها اقول العلماء قديما وحديثا وقد حكى في شمس الدين ابن القيم رحمه الله
تعالى في اعلام الموقعين ستة عشر قولاً وثلاثة عشر مذهبا وذكر ما أخذ
اهل تلك المذاهب ثم قال من رأى هذه المذاهب مذهب فهو او سطره او
ذكر انه اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو ان قصد ايقاع
التحریم وقع ظاهرا وان لم يقصد الايمنا فعليه كفارة يمين المسئلة
الثانية اذا اشترى شاة ونواها اخصية فهل تتعين ام لا فهذا المسئلة
فيها روايتان عن احمد الاول وهي المذهب عند اصحابنا انما لا تتعين اخصية
الا باللفظ مع النية كقولهم هذه اخصية وينوي مع ذلك الثانية اذا اشترى
ونواها اخصية فعينت بذلك ولو لم يقل هذه اخصية وهذا اختيار شيخ الاسلام
ابن تيمية رحمه الله تعالى به قال مالك وابو حنيفة فعلى هذا الايص بيها ولا
هتبا اذا تعينت واما المسئلة الثالثة ذبايح الاعراب هل تكلن بمباحة
ام لا الجواب اعلم اخي ان من حكمنا بكفره منهم فقد بيحت حرام ومن حكمنا
باسلامه فقد بيحت مباحة والله اعلم المسئلة الرابعة اذا دخل انسان
فوجد الامام قد صلى المغرب وشرع في الطشاء ماذا يفعل الجواب ان في هذه
المسئلة

المسئلة روايتين عن الامام احمد رحمه الله تعالى الاول انه يصلي المغرب
وحده او مع جماعة ان لم يكن ثم يدخل مع الامام في العشاء وهذا
اصح وهو مبني على عدم جواز اختلاف نية الامام والمأموم و
اختيار شيخ الاسلام تقي الدين الجوزي ولو اختلفت نية الامام و
المأموم وهي رواية الثالثة المسئلة الخامسة ما الفرق بين الفرض
والواجب الجواب واما الفرض والواجب فقول انهما مترادفان
قيل بينهما فرق فالفرض ما ثبت بدليل من الكتاب والواجب ما ثبت
بدليل من السنة وقيل غير ذلك وهذا يبرجع الى اصطلاح اهل الأصول
واما تقدير العقوبات فما قدره الشارع صلى الله عليه وسلم تعين فلم
وما لم يقدره فمجموع الامام او نائبه والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد العزيز العنقري الازني المكنى بـ علي بن زيد بن غيلان
من عبد الله بن عبد العزيز العنقري الازني المكنى بـ علي بن زيد بن غيلان
الله الغفور والتوفيق وادر عليه سبحانه التحقيق آمين سلام عليكم ورحمة
السلام والخط وصل وفهنا مضمون وهذا ان الشروع في جرد السبايل
عن اللقطة فانظروا ان الملقط يعرف غناصها ووكاها ثم يعرف جردا ثم
يتملكها بشرط الضمان ان جاء منها والا فهو مال الله يقبضه من يشاء و

بسم الله الرحمن الرحيم

الله اعلم
من عبد الله بن عبد العزيز العنقري الازني المكنى بـ علي بن زيد بن غيلان
الذي يمانا ويقينا وهداه صراطا مستقيما آمين سلام عليكم ورحمة
وبعدة فاجواب عن السؤال عما فضل من ربع الوقف الموقوف على جهات
معينة ثم استغنت الجهة المذكورة عن الوقف المذكور وواصحا جرت له
جرات اخرى يسوع صرفة الاجرة الثانية مثال ذلك كما ذكرت من الاكل